رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

التصدق بمبرد مياه لزيادته عن حاجه المسجد/الخميــس)41-7-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيقول انا امام مسجد عندنا اتنين كولدير مياه في المسجد واحد جاب كولدير كمان وضعه في المسجد سرا ولم نره. اصبح عندنا ثلاثة والمسجد الصغير ولا حاجة لنا بالكوردير الثالث - 00:00:01

مركون منز سنة في الكرتونة ممكن آآ نبيعه ونستغل ثمنه في صيانة المسجد ومنافع المسجد ممكن نهبه لمسجد اخر او لمعهد ديني الحالي الجواب ان آآ ان ممتلكات المسجد او مقتنياته - 00:00:18

ان فاضت عن الحاجة يجوز التخلص منها واستخدام يعني ثمنها فيما يحقق مقصود الواقف اللي حط الكولدير في المسجد مقصوده الناس تشرب ميه ويأخذ ثواب هذه السقاية ان افضل الصدقة الماء - 00:00:40

المتر ان اهل النار عندما اطلعوا على اهل الجنة قالوا افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قال ان الله حرمهما على الكافرين فافضل الصدقة الماء فلا شك ان للواقف مقصودا انه يضع صدقته ويستثمر ما له في هذه السقاية. فان استطعت ان تحافظ على مقصوده - 00:01:05

في هذا المسجد او في غيره في مسجد اخر او في معهد ديني فذلك اولى. اذا لم يتيسر فلا حرج في بيعه ما بثمنه في خدمة هذا المسجد والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:30